

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الرابع عشر)

علاقة علم الاصول بالعلوم الاخرى

[2]

علاقة علم الاصول بالعلوم الأدبية

هناك علاقة وثيقة بين العلمين ، خصوصا في مباحث الألفاظ و كذلك في غيرها ؛ كالبحث عن تعريف الوضع و أقسامه ، و البحث عن المعاني الحرفية، و البحث عن الجمل الإخبارية و الإنشائية ، و انقسام الاستعمال على الحقيقي و المجازي ، و علامات الحقيقة و المجاز ، و البحث عن مادة الأمر و النهي و الوجوب و الحرمة و المبهمات من الموصول و اسم الاشارة ، و هيئة المشتق و صيغة الأمر و النهي ، و البحث عن تفسير الصحة في اللغة ، و مبحث المفاهيم ، و أمثالها.

و لأجل هذا الارتباط ، قام بعض الأعلام بتدوين رسائل شاملة تحتوي على القواعد الأصولية و القواعد الأدبية في مجموعة واحدة،

كالعلامة الحلي في كتابه "منتهى الوصول" ، و كذلك الشهيد الثاني في كتابه "تمهيد القواعد".

تنبيه

لا كلام في حاجة الباحث في علم الاصول إلى معرفة العلوم الأدبية و البحث عنها ، و لا شك في وجود الارتباط الوثيق بين العلمين كما شرحنا ؛ و لكن الأمر المهم الذي لابد من إلقاء الضوء عليه هو أنّ لون الاعتبار في العلوم الوضعية القانونية يختلف عن نوع الاعتبار في العلوم الأدبية. و ذلك لأنّ الأول هو اعتبار وضعي قانوني كسائر ألوان التشريع الاجتماعي و سنّ القوانين المدنية و أمثالها ، و الحال أنّ الثاني هو اعتبار أدبي محض و دوره هو التأثير في مشاعر الآخرين ، و لكلّ منهما مقام خاصّ و مقتضيات مختصة.

فيجب الحذر من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في الماهية و الغاية ، بل يجب الالتفات إلى البعد القانوني في الاعتبارات الموضوعية في علمي الاصول و الفقه و أمثالهما ، و الاحتراز من حمل المقتضيات الخاصة لأحد الاعتبارين على الآخر.

و يمكن توضيح ما أشرنا إليه من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في علم الاصول ، بوقوع الخلاف بين المحقق الخوئي و الإمام الخميني في مبحث جعل الأحكام الوضعية ، كالجزية و الشرطية و المانعية جعلاً مستقلاً ؛ فقد ذهب المحقق الخوئي إلى عدم إمكان ذلك، لأنّه لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر لينتزع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره ، و كذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا بد له من الأمر

بشيء مقيد بقيد وجودي أو عدمي لينتزع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية و المانعية.

و الحال أنّ الإمام الراحل ذهب إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية و الشرطية ابتداءاً.

و لكنّ الحلّ هو ما بيّنه بعض الأعظم ، من أنّه من مصاديق الخلط بين الاعتبار الأدبي و الاعتبار القانوني ، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي ليس له تأصل في المجتمع ، فقد يتذوقه المجتمع و قد يرفضه ؛ بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تتبع من إقرار المجتمع بهذا الاعتبار ، فقيام الانسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يمضيه المجتمع و تتعهد السلطات الرسمية بحمايته والدفاع عنه. و بناءً على هذا ، فإن كان جعل الشرطية و الجزئية مما له ارتكاز اجتماعي و اقرار عقلائي ، فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلاً و تترتب عليه الآثار المطلوبة ، و أمّا إذا لم يكن كذلك ، فهو اعتبار أدبي غير متأصل و لا يصل إلى مستوى الجعل القانوني المستقل.

و أمّا المثال للخلط بين الاعتبارين في علم الفقه ، فكالخلاف بين المحقق النائيني و المحقق الاصفهاني في قضية الحق و الملك ، فقد ذهب المحقق النائيني إلى أنّ الفرق بينهما تشكيكي ، كالفرق بين مراتب النور للشمعة و الشمس في الضعف و الشدّة. فالحقّ و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكنّ المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأنّ ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقولة الجدة و إما أن تكون مأخوذة من مقولة

الإضافة ، وكلنا المقولتين من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك.

و قد حاول السيّد السيستاني أن يحلّ المشكلة بأنّ هذا أيضا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

"و لكنّ الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذٍ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، و إن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو و إن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، و لكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مرتكزات المجتمع العقلاني لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذٍ ، بمعنى أن المقنن تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد و يسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل".
